بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اوفر
احتياطاته وما كان اكثر احتياطاته لهذه الامة في قوله بعدم
صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان اكثر من قلتين مثلا
لضعفه بكثرة خروج الخطايا فيه فرحم الله بقية الائمة المجتهدين
فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس كفارة لما يقع من الذنوب
المتخللة بالصلاة فلاي شي شرعت النوافل هل هي لما
عساه يقع من الذنوب المتخللة او هي جبر للخلل الواقع
في الفرايض كما قال به اهل الكشف فانهم قالوا لا نفل الا عن
كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شي من الاكوان من
حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها فالجواب هي جوابر للخلل
الواقع في الفرايض بالنظر لمقام كل انسان في تمسكه بنوافل
الا في حق من كملت فرايضه من كمل الاولياء ولذلك
قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به اي
بالقران نافلة لك مما قال تعالى لك الا التشبه على كمال فرايضه
صلى الله عليه وسلم ويلحق بكمل الاولياء من ورثته في المقام
ويبقى امثالنا على الاصل في الجملة ويؤيد ذلك حديث
البخاري وغيره ان الفرايض تكمل يوم القيامة بالنوافل
ان تكمل لها نقص حدث في ذكر او سنة ينظر في النوافل
من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع
صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب لعل
ذلك توسعة للامة فانه لو اكدها كلها لكانت كالفرض
الذي لا تطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحب التخفيف على امته ما امكن لعلمه بان الله تعالى غني
عن طاعاتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت ان يتخذهما الناس سنة اي يواظبوا

عليه



عليه لا للنوافل المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل
ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة
الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لحجاب العبد بالاكل عن
شهود الآيات العظام التي يخوف الله تعالى بها عباده
لا سيما من اكل الحرام والشبهات والشهوات حتى قسى قلبه
فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف فالنوازع
له عن ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل فلك
وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك
شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة
للوعظ والتخويف لترد قلوب الشاردين عن حضرة الله
عز وجل الى تقريبه عدم مشروعية الخطبة في صلاة
الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل
واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع
الى الحضرة بها لشرع فيها من الدعاء والاستغفار في بعض
الصلوات ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير
في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن
شهود حق الرب واما صلاة الجنازة فانما شرعت
تاديبا لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال
حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم
بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقهم واصل
وضع ذلك منا في حقهم انما هو حجابنا بالاكل والشرب
ومن ثم للعيدين على ما ذكروا التبسط في الاكل والشرب ولبس
ثياب الزينة لانهما شرعا تاليفا للقلوب المتنافرة من
من كثرة المزاحمة في الدنيا والاعراض النفسانية حتى ان
حجبنا بالاكل والشرب عن شهود الآخرة واحوالها وذلك

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)